الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولي وهي تبعية الدار
وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبنايه على ظاهرها
وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى
رقه لاقط او غيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب
الملك كارث وشرا او بقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له
ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق
في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده
مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة
متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم
ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها
زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده
رفيق **فصل** في الوديعة تقال على الايداع وعلى
العين المودوعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ولان
بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها بمعني الايداع
اربعة وديعة بمعني العين المودوعة وصيغة ومودع
ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي ونحوه
ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي انما يضمن
باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من
جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال
الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك
كالعارية

كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي
والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك هو او
كناية مع النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع
يستحب له **قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها**
بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا
اذا لم يتعين عليه اخذها الخبر مسلم والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم
غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك
بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك
الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم
يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له
قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج
قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال
والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام
الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد
والحكم الثالث الجواز وقد اشار الي الاول بقوله والوديعة
امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يوخذ من قول
المص **ولا يضمن الا بالتعدي** في تلفها كان ينقلها من
محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن
نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم
ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المودع ولا عذر له لان المودع له لم يرض بذلك بخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن

Copyright © King Saud University